مجلة الاجتهاد القضائي- المجلد 13-العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1415 - 1436)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تطبيق القصاص في جرائم القتل العمد بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

The application of qisas in premeditated kill between Islamic jurisprudence and criminal law

د. قريمس نسيمة [1]
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر)
Grimesdenia@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 أفريل 2021	08 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

إن ارتكاب جريمة القتل العمد لا يعني تطبيقا مباشرا للقصاص سواء كان ذلك في إطار الفقه الإسلامي أو القانون الجنائي، بل يتطلب بعد توفر جميع أركان الجريمة توفر شروط أخرى لتطبيق عقوبة القصاص مع تحديد أفعال القتل العمد الموجبة للقصاص هو ما يحدد نطاقه، كما أن هناك أسبابا تحول دون تنفيذ عقوبة القصاص لسقوطها، وعليه سيتم البحث في مدى فعالية أحكام تطبيق عقوبة القصاص في جرائم القتل العمد في تحقيق الردع بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، بتحديد نطاق تطبيق عقوبة القصاص في جرائم القتل العمد وبعدها أسباب سقوط عقوبة القصاص عن هذه الجرائم وذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي .

الكلمات المفتاحية: الشريعة، القانون، القصاص، القتل، المجني عليه .

Abstract:

Committing the crime of premeditated kill not mean a direct application of qisas, whether within the framework of Islamic jurisprudence or criminal law. Rather, it requires that after all the elements of the crime are met, other conditions are met for the application of the punishment of qisas, with the determination of acts of intentional killing that require qisas is what determines its scope, and there are reasons. It prevents the implementation of the punishment of qisas due to its fall, Accordingly, the effectiveness of the provisions for the application of the punishment of retribution in premeditated murder will be examined in achieving deterrence between Islamic jurisprudence and criminal law, by defining the scope of application of the retribution penalty in premeditated murder and then the reasons for the fall of the retribution penalty for these crimes, between Islamic jurisprudence and criminal law.

Keywords: *Sharia, law, qisas, the kill, the victim.*

[1] المؤلف المرسل: د. قريمس نسيمة ـــــــــــــــــــ ***Email: grimesdenia@gmail.com***

مقدمة:

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم القتل العمد في بلادنا وتعالت الأصوات التي تنادي بتطبيق القصاص وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على الجناة، تحقيقا للردع من جهة وإشفاء لغليل أولياء الدم من جهة أخرى الذين فقدوا قريبهم على حين غرة بفعل الجاني، ما يدعو إلى ضرورة البحث جيّدا في هذا الموضوع في الفقه الإسلامي قبل تفحص تفاصيله في القانون الجنائي وذلك للوقوف على جل الأحكام التي يجب تبنيها في القانون تحقيقا للردع.

فبغض النظر عن الجدل القائم حول إلغاء أو إبقاء عقوبة الإعدام بصفة عامة فالمشرع الجزائري مازال يفرضها في إطار القانون الجنائي وبشكل محدود إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمد، إضافة الى إمكان انقضاء هذه العقوبة في أحوال معينة، أي أن تطبيق عقوبة الإعدام محدد نطاقا وانقضاء، وكذلك الحال في الفقه الإسلامي وإن كانت أحكامه أكثر دقة وتفصيلا حول تطبيق القصاص في جرائم القتل العمد.

وعليه يثور التساؤل التالي: ما مدى فعالية الأحكام المنظمة لتطبيق عقوبة القصاص في جرائم القتل العمد في تحقيق الردع بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم السير وفق المنهج الوصفي وكذلك التحليلي عند عرض الأحكام المتعلقة بالموضوع، مع تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين أحكام كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

وعليه تم تقسيم الموضوع إلى جزء أول حول نطاق تطبيق عقوبة القصاص في جرائم القتل العمد بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، وسنستعرض بعدها أسباب سقوط عقوبة القصاص عن هذه الجرائم بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

المبحث الأول: نطاق تطبيق القصاص في جرائم القتل العمد بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

إن عقوبة القصاص عن جرائم القتل العمد محددة في نطاق تطبيقها، إذ أن مجرد ارتكاب جريمة القتل العمد لا يكفي لتطبيقها، فوفقا لأحكام الفقه الإسلامي تحدد الحالات التي تطبق فيها هذه العقوبة وكذلك الأمر في القانون الجنائي، ولكن هناك اختلاف واضح في نطاق تطبيق عقوبة القصاص وإن كان هناك تشابه في بعض الأحكام.

المطلب الأول: نطاق تطبيق القصاص في جرائم القتل العمد في الفقه الإسلامي

ما يميز عقوبة القصاص في جرائم القتل العمد في الفقه الإسلامي أنها منظمة مفصلة ودقيقة، فليس كل جريمة قتل عمد يطبق بصددها القصاص بل هناك شروط موضوعة بداية

المنارة للاستشارات

لتطبيق القصاص، وإن اختلف الفقهاء حول الحكم في بعض أفعال القتل وفي مدى وجوب القصاص فيها.

الفرع الأول: شروط تطبيق القصاص

هناك شروط متطلبة في كل من القاتل وفعل القتل وأخرى مشترطة في المجني عليه المقتول ووليه، إن لم يتوافر إحداها امتنع القصاص.

أولا- الشروط المتعلقة بالقاتل وبفعل القتل:

الشروط المتعلقة بالقاتل تتمثل أساسا في ضرورة أن يكون القاتل بالغا عاقلا، وعليه لا يطبق القصاص في حالة الصبي والمجنون باعتبارهما من غير أهل العقوبة ويقتل الصحيح بالمريض.[1]

كما يشترط تعمد فعل القتل أي أن يقصد به إزهاق روح المجني عليه لذلك فلا قصاص في الخطأ – ولا يشترط المالكية العمد إذ يكفي العدوان-، كما يجب أن يكون تعمد القتل محضا أي لا شبهة في عدم إرادة القتل -كما في تكرار الضرب بما لا يقتل في العادة إذ لا يراد به القتل بل التأديب-.[2]

أما بالنسبة للشرط الذي يرجع فيه إلى نفس القتل وهو أن لا يكون القتل تسبيبا بل مباشرة، لذلك فلا قصاص على من لم يباشر القتل، بل يعزر عند جمهور الفقهاء، بينما المالكية يرون بالاقتصاص ممن حضر أو أعان ولو لم يباشر، أما في حالة الاشتراك في القتل من جماعة ومباشرتهم ذلك فيقتص منهم باتفاق المذاهب.[3]

ثانيا- الشروط المتعلقة بالمجني عليه المقتول أو بوليه:

أما بالنسبة للمجني عليه فيشترط أن يكون مكافئا للجاني-هو رأي مالك والشافعي وأحمد – وإلا امتنع القصاص، وذلك بأن لا يفضل الجاني المجني عليه بحرية أو إسلام، إذ هما متكافئان بتساويهما في الحرية والإسلام ولا عبرة بعدها بما بينهما من فروق أخرى،[4] كما يجب أن يكون الجاني مختارا غير مكره -عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف-، بينما هناك رأي مخالف باعتباره ليس بشرط للوجوب وهو رأي-زفر والشافعي-.[5]

إضافة إلى ذلك يشترط في المقتول أن يكون معصوم الدم، فلا يجب القصاص ولا الدية والكفارة بقتل حربي أو مرتد قبل التوبة ولا زان محصن ولا محارب تحتم قتله في نفس...،[6] فإن كان المقتول مهدر دم في حق البعض دون سائر الناس، كالقاتل المستحق للقصاص فهو مهدر الدم في حق أولياء القتيل، فإن قتله أجنبي قتل به قصاصا، كونه غير مهدر الدم في حقه فإن قتله ولي الدم فلا يقتص منه باعتبار المقتول مهدر الدم في حقه.[7]

المنارة للاستشارات

كما يشترط أن لا يكون القتيل جزءا من القاتل -إذ يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد- فإذا كان القتيل جزءا من القاتل، امتنع الحكم بالقصاص، وذلك إذا كان ولده، أما إذا قتل الولد والده فيقتص منه، ويدخل تحت لفظ الوالد والولد، كل والد وإن علا وكل ولد وإن سفل، ويخالف مالك هذا الرأي ويرى قتل الوالد بولده كلما انتفت الشبهة في إرادة تأديبه أي ثبت قطعيا إرادة قتله لولده.[8]

كما يشترط في ولي القتيل- رأي الحنفية - صاحب الحق في القصاص أن يكون معلوما وإلا امتنع القصاص، ذلك أن القصد من القصاص هو استيفاء الحق وهذا الأمر متعذر من مجهول،[9] غير أن الفقهاء قد قرروا أن السلطان هو ولي الدم لمن لا ولي له ولا يتأتى العفو أي يتولى القصاص إذا ثبتت شروطه.[10]

الفرع الثاني: أفعال القتل الموجبة للقصاص

لتطبيق القصاص وجب قيام جريمة القتل العمد بجميع أركانها من أن يكون القتيل إنسانا حيا معصوم الدم، وأن يكون القتل نتيجة فعل الجاني مع قصد إحداث الوفاة، أي أن توفر هذه الشروط يكفي لاعتبار الجريمة قتل عمد، غير أن العلماء قد فصلوا في فعل الجاني من خلال أدوات وأساليب القتل المستعملة، واختلفوا حول اعتباره قتلا عمدا موجبا للقصاص من عدمه.

أولا - القتل بمحدد أو بغير محدد:

المحدد هو ما يقطع ويدخل البدن كالسيف والسكين...، فإن جرح جرحا كبيرا فمات اتفق الفقهاء على أنه قتل عمد، فأما إذا جرحه جرحا صغيرا فإن كان في مقتل (الفؤاد، أصل الأذن،...) فمات فهو عمد، وإن كان في غير مقتل فلا قصاص فيه عند الحنفية وفي رواية أخرى فيه القصاص،[11] وعند الشافعية عمد إن تورم وتألم حتى مات، فإن مات في الحال دون اشتداد الألم فهو شبه عمد (وهناك من يقول عمد)...، أما مالك فيرى الجرح والغرز قتل عمد في مقتل أو غير مقتل ما لم يكن على وجه اللعب أو التأديب.[12]

أما بالنسبة للقتل بمثقل أو غير محدد، أي بما ليس له حد كالعصا والحجر، فمالك يرى كل قتل به عمد، مادام الفعل متعمد على وجه العدوان لا لعبا أو تأديبا، بينما يرى الشافعي وأحمد الضرب بمثقل يقتل غالبا قتل عمد ولو كان بمثقل صغير، كعصا خفيفة أو حجر صغير ولو بضربة واحدة، كما أن القتل عمد حال وإن كان الضرب في غير مقتل ولو لم يكن المضرب ضعيفا أو صغيرا...، في حالة تكرار الضرب، بينما يرى أبو حنيفة القتل بالمثقل شبه عمد أيا كان المثقل إلا إذا كان حديدا وما يستعمل استعماله (كالنحاس)،[13] فإذا قصد الجاني قتل المجني

المنارة للاستشارات

عليه بآلة يغلب بها الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة وعند الصحابين والشافعي عمد.[14]

ثانيا – القتل بالمباشرة او بالتسبيب:

المباشرة هو ما أثر في التلف وحصل دون واسطة، حيث كانت هي سبب الموت والقتل بالمباشرة، أي القيام بفعل يؤدي مباشرة الى الهلاك، كالجرح أو الذبح بالسكين والخنق...، حيث اتفق الفقهاء أن القتل بهذه الطريقة موجب للقصاص، وإن اشترط الحنفية أن يكون القتل مباشرة لا تسبيبا، فالقتل بالتسبيب هو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي مؤثر على إحداث الموت لا بذاته بل بواسطة، كالإكراه على القتل، أو كشهادة زور على القتل وبعدها الحكم على رجل بالقتل كذبا، وكذلك التسميم.[15]

والحكم هنا عند الحنفية لا قصاص على اعتباره أنه لا يساوي القتل مباشرة، بينما العقوبة قتل مباشر(فيما عدا المكره فيوجب القصاص عليه، ولا قصاص على المستكره فهو كالآلة بيد المكره)، بينما الجمهور غير الحنفية فيرون القصاص بالسبب إذا قصد القاتل إحداث الوفاة، وهلك المقتول بالسبب المتخذ، وبالنسبة للقتل بالتسميم هو قتل عمد عند المالكية والحنابلة، وكذلك عند الشافعية في حالة الإكراه عليه وإعطائه غير المميز أو المجنون وشبه عمد عندهم في غير حالة الاكراه، وشبه عمد عند الحنفية حال الإكراه ويوجب التعزير فقط في غير حالة الإكراه.[16]

ثالثا – الإلقاء في مهلكة:

كما في الجمع بين الإنسان وأسد أو كلب، أو سبع...، حيث اختلف الفقهاء في حكمه بحسب طبيعة الحيوان وقدرة المجني عليه على التخلص، فالحنفية يرون عدم المسؤولية على اعتبار الحيوانات تنفر من الإنسان ووجوده أمامه لا يلجئ الإنسان إلى افتراسه، بينما بعض الشافعية جعل المسؤولية حالة عجز المجني عليه الابتعاد عن المحل المهلك...، أما مالك فالفعل مهلك فإن انتهى بهلاك المجني عليه فهو قتل عمد.[17]

رابعا – القتل بالتغريق والتحريق والخنق:

يفرق الحنفية بين التحريق والتغريق، فالتحريق بالنار قتل عمد (كذلك الماء المغلي أو الحار أو المعدن المصهور...)، أما التغريق بالماء الكثير فعند أبي حنيفة شبه عمد لأنه كالقتل بالمثقل وعند الصحابيين قتل عمد لأنه مما يقتل غالبا، فإن كان الماء قليلا لا يقتل غالبا أو عظيما ينجى منه بالسباحة والملقى يحسن السباحة فالقتل شبه عمد باتفاق الحنفية، بينما يرى المالكية أن كلا من التحريق والتغريق قتل عمد موجب للقصاص، إذا كان الغالب عدم النجاة فغرق المجني عليه فإن كان التغريق لمن يحسن العوم لعبا فعليه دية مخففة.[18]

المنارة للاستشارات

بينما يرى الشافعي وأحمد أنه إذا ألقي المجني عليه في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منها (لكثرة الماء أو النار أو لعجزه عن الخروج لأنه مكتوف أو لمنعه من الجاني أو كونه في حفرة لا يقدر الصعود منها...)، إن أدى هذا الفعل إلى موت المجني عليه فهو عمد (كونه يقتل غالبا)، فإن ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه فلبث حتى مات فلا مسؤولية على الفاعل لأن الفعل لم يقتله وإن ألقاه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات فالفعل لا يعتبر قتلا عمدا.[19]

أما بالنسبة للقتل خنقا كأن يجعل في عنقه خراطة، يعلقه في خشبة أو شيء يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت فهذا قتل عمد، وكذلك خنقه بيده وهو على الأرض أو بمنديل أو حبل أو شيء يضعه على فمه وأنفه أو يضع يديه عليهما فيموت، فإن مات في مرة يموت في مثلها غالبا فهو عمد موجب للقصاص عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة[20] والذي يرى الخنق قتل شبه عمد لأنه ليس وسيلة معدة للقتل.[21]

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك صورا أخرى لأفعال القتل العمد الموجبة للقصاص، منها ما يقع بإتيان سلوك سلبي بالترك أو الحبس أو منع الطعام أو الشراب أو الدفء حتى الموت.

فمن حبس إنسانا ومنع الطعام أو الشراب أو الدفء عنه في الليالي الباردة حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا، فهو قاتل عمد وذلك إذا قصد بالمنع القتل وهو رأي مالك والشافعي وأحمد والصاحبين، بينما لا يرى أبو حنيفة ذلك فالهلاك قد حصل بالجوع والعطش والبرد ولم يحصل بالحبس،[22] كما أن القتل أحيانا يقع بفعل معنوي غير مادي، كالتخويف والإرهاب والصيحة الشديدة ونحوها، فعند المالكية المتسبب هنا قاتل عمد يوجب القصاص إن كان على وجه العداوة فإن كان لعبا أو تأديبا فعليه دية، أما الشافعية والحنابلة إن تم الفعل عمدا فهو شبه عمد وإلا فهو خطأ، كونه سبب إتلاف، ووافق الشافعية على هذا في الصبي وفي البالغ تجب الدية في قول وفي قول آخر لا تجب الدية.[23]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإعدام عن جرائم القتل العمد في القانون الجنائي

لتطبيق عقوبة الإعدام وجب أن يكون الشخص مسؤولا جنائيا أي قادرا على الإدراك والاختيار وفقا للقواعد العامة، كما أنه لا مجال لتطبيق عقوبة الإعدام عليه إلا في حالات محددة وذلك إذا اقترنت جريمة القتل العمد بأحد الظروف المشددة، والتي تتعلق بالأساليب أو الطرق أو الوسائل المستعملة في تنفيذ فعل القتل، من ارتكاب القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، أو باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية أو بالتسميم، أو عند اقتران القتل بجناية أو الارتباط بجنحة، وكذلك في قتل الأصول.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: جريمة القتل مع سبق الإصرار أو الترصد

فجريمة القتل وفقا لهذا الظرف قد تكون مع سبق الإصرار أو مع الترصد، إذ أن سبق الإصرار –وتم تعريفه وفقا للمادة 256 ق. ع– عقد العزم قبل ارتكاب الاعتداء على شخص، ولو كانت نية الاعتداء متوقفة على أي ظرف أو شرط.

فالقتل مع سبق الإصرار يعني أن القتل قد تم التخطيط له مسبقا وأن الجاني قد نظر فيه بعناية،[24] أي أنه يقوم على عنصران:

– **عنصر نفسي:** أي التفكير العميق الهادئ للقيام بالجريمة، بعقد العزم على إتيان السلوك الإجرامي، وهو ما لا يكون إلا بعد مراجعة الجاني لنفسه وإعادة التفكير وخروجه إلى عقد نيته وتصميمه على تنفيذ الاعتداء، أي أن سبق الإصرار يتوفر عند توفر فترة زمنية يستطيع خلالها الجاني التفكير بروية.[25]

– **عنصر زمني:** بمرور فترة زمنية بين عقد العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها فعلا، وهذا العنصر غير كاف لتوفر سبق الإصرار ما لم يتوفر التفكير الهادئ المتروي للجاني، بل هو عنصر تابع للعنصر النفسي إذ به تستخلص قرينة الهدوء والتروي لدى الجاني، فحيث يتاح له قبل ارتكابه للجريمة فرصة التفكير الهادئ المطمئن توفر سبق الإصرار سواء طالت مدة التفكير أو قصرت.[26]

ومن هنا تبرز علة تشديد العقوبة عن جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار، باعتبار الجاني قد فكر وقدر أضرار ومخاطر ارتكاب الجريمة مما يعني أنه أكثر خطورة ممن يرتكب الجريمة تحت تأثير انفعالات قوية تحرمه ذات التقدير، إضافة إلى دلالة الجريمة المرتكبة عن سبق إصرار عن الشخصية في حالتها العادية وما تكشفه من خطورة، عكس الذي يرتكب جريمته تحت تأثير انفعالات تخرجه عن طبيعته.[27]

أما بالنسبة للترصد فلقد عرفه المشرع من خلال نص المادة 257ق.ع، بأنه انتظار شخص لفترة زمنية في مكان أو أكثر للاعتداء عليه.

إذن فالترصد هو تربص الجاني وترقبه المجني عليه فترة من الزمن في مكان يراه ملائما لتنفيذ الجريمة سواء كان هذا المكان خاصا أو طريقا عاما أو كان الجاني مختبئا أم ظاهرا، إذ أن العبرة في الترصد ليس الاختفاء بل في انتظار المجني عليه ومباغتته.[28]

وعلة تشديد العقوبة هنا تسهيل الترصد للجاني تنفيذ جريمته، لمفاجأته المجني عليه إذ يباغته فيغتاله دون أن يكون للمجني عليه فرصة للدفاع عن نفسه، إضافة إلى الدلالة على خطورة شخصية الجاني إذ يتخير ما يلائم من ظروف لتنفيذ الجريمة مع الحيلولة دون مواجهة مباشرة للمجني عليه.[29]

المنارة للاستشارات

ويفترض الترصد بالضرورة سبق إصرار غير أن العكس غير صحيح، وهناك من يعتبر الترصد من أشكال سبق الإصرار،[30] هو رأي منتقد على اعتبار أنه يغفل العنصر النفسي لسبق الإصرار الذي يعد الأهم لقيامه، فالمترصد من الجائز أن يكون ترصده من غير توفر حالة الهدوء فلا يتوافر سبق الإصرار.[31]

الفرع الثاني: جريمة القتل العمد باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية أو التسميم

بالرجوع إلى كل من نص المادتين 261-262[32] ق.ع نستنتج أن المشرع يعاقب بالإعدام على القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية.[33]

ولقد تم إيضاح معنى التعذيب بموجب المادة 263 مكرر ق.ع:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه."

فالمشرع لم يحدد وسائل التعذيب والأعمال الوحشية بل ترك ذلك لقاضي الموضوع، إذ أن الجاني عند ارتكابه للأعمال الوحشية لا يجهز على المجني عليه مرة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه كمن يطلق النار على المجني عليه، بل يعمد إلى تعذيبه[34] بأساليب ووسائل يراها كفيلة بتحقيق هدفه.

إضافة إلى ذلك فإن الجاني قبل أن ينفذ جريمته أو أثناء ذلك يستخدم أساليب ووسائل من شأنها تحميل المجني عليه آلاما قاسية تفوق الآلام العادية التي تصاحب تنفيذ جريمة القتل في العادة، ويشترط لتطبيق التشديد في العقوبة أن يتجه استعمال هذه الأساليب والوسائل نحو شخص ما وليس بشيء، مع اتجاهها نحو شخص المجني عليه كتقطيع أطرافه أو وضعه في ماء بارد أو ساخن لمدة طويلة...،[35] كما أنه بالإمكان تصور توجيه هذه الأعمال نحو شخص عزيز على المجني عليه، ما يؤدي الى شعوره بآلام نفسية وإن كانت لا تسبب له آلاما جسدية.

كما أنه يشترط لقيام ظرف التشديد هنا أن يترتب عن أساليب ووسائل التعذيب والأعمال الوحشية ألم يفوق الألم العادي لجريمة القتل عادة، هو أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع وفق ظروف كل جريمة، كما أنه يشترط عند القيام بالأعمال الوحشية أو التعذيب أن يهدف الجاني تعذيب المجني عليه – أي إيلامه – باتجاه قصده إلى ذلك، فإن انتفى هذا القصد الخاص لم يتوفر ظرف التشديد ولو أحدثت الوسيلة المستعملة في القتل ألما جسيما للمجني عليه.[36]

أما بالنسبة لجريمة القتل بالتسميم فتتميز بالوسيلة المستعملة إذ أن الجاني يستعين بمواد سامة في تنفيذ الجريمة، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال المادة 260 ق.ع: "...بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة آجلا أو عاجلا..."

المنارة للاستشارات

بحيث أن المادة السامة قد تكون في ذاتها ذات طبيعة قاتلة بغض النظر عن قوامها (صلب، غازي، مسحوق،...)، كما يمكن أن تكون كذلك بالنظر إلى كيفية استخدامها، فقد تكون مجموعة من المنتجات غير سامة وعند خلطها تصبح قاتلة، أو كذلك منتج يعلم الجاني حساسية المجني عليه له، كما أنه لا يشترط تقديم جرعة واحدة بمقدار مميت فيمكن تقديم جرعات على فترة طويلة بحيث أن أخذها بمعزل عن بعضها يجعلها غير مميتة.[37]

كما أنه وبخلاف باقي جرائم القتل العمد، فيكفي لقيام جريمة القتل بالتسميم الاعتداء باستعمال المواد السامة ولا تهم بعده النتيجة، فالجريمة تبقى قائمة وإن لم تحدث وفاة إذا تناولت الضحية هذه المواد ونجت لتناولها سائلا ضد السم أو كانت بصحة جيدة...[38]

فجريمة التسميم تامة باستعمال أو إعطاء السم ولو لم يؤد إلى وفاة المجني عليه،[39] كما أنها قائمة مهما كانت طريقة استعمال المواد السامة (بوضعها في طعام، بالحقن، بالاستنشاق، بتناول أدوية...)، غير أنه يشترط أن تكون هذه المواد سامة أي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة، كما يشترط لقيام جريمة القتل بالتسميم توافر علاقة سببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة، فإن انتفت هذه العلاقة فلا عقاب على التسميم،[40] بحيث أنه إذا كان من غير المحتمل أن تتسبب المادة المعطاة في الموت فلا جريمة تسميم، بل هي جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة[41] إن توافرت جميع أركانها.

أما بالنسبة للقصد الجنائي في التسميم فالقصد المحدود كالقصد غير المحدود، كما لا ينتفي القصد بالغلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه الفعل.[42]

وعقوبة القتل بالتسميم هي الإعدام بحسب نص المادة 1/261ق.ع: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول، أو التسميم..."

وتعود علة التشديد في هذه الجريمة بالنظر إلى ما تنطوي عليه من خيانة، لعدم تبين المجني عليه للسم ليواجه ذلك الخطر، مع صدور الفعل غالبا عن أشخاص محل ثقة مع صعوبة اكتشاف السم قبل إنتاجه لأثره وإيقاف مفعوله، وصعوبة اكتشاف الجاني وإقامة الدليل ضده مع وجود أنواع من السم لا تترك آثار في الجسم.[43]

الفرع الثالث: جريمة القتل العمد المقترنة بجناية أو المرتبطة بجنحة

نص المشرع صراحة على عقوبة الإعدام إن سبق جريمة القتل العمد ارتكاب جناية أخرى أو صاحبها أو تلاها، وفقا لنص المادة 1/263 ق ع.

ويشترط لتحقق هذا الظرف المشدد ارتكاب جريمة قتل وأن تكون تامة، فالشروع لا يكفي مع عدم تحديد الجناية الأخرى المقترنة بها جريمة القتل العمد، أي مهما كان نوعها

المنارة للاستشارات

(قتل، سرقة موصوفة،...) إضافة إلى عدم اشتراط أن تكون الجريمة الأخرى المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لتحقق الظرف.[44]

ويتوفر ظرف التشديد هنا سواء سبقت الجناية الأخرى جريمة القتل العمد أو صاحبتها أو تلتها، أي أن المشرع لا يشترط ارتباطا زمنيا أو مكانيا مباشرا، بل يكفي أن يكون هناك جناية مقترنة بجريمة القتل العمد لتوفر ظرف التشديد.

فالجاني بارتكابه لجنايتين على هذا القدر من الجسامة خلال فترة زمنية معينة هو أمر يوحي بمدى خطورته واستهتاره بأحكام القانون وبقيم مجتمعه، لذلك فلا سبيل لردعه أفضل من تقرير عقوبة الإعدام على ما ارتكبه من جرائم.[45]

أما بالنسبة لارتباط القتل بجنحة وفقا للمادة 2/263 ق.ع، فيشترط لتوفر هذا الظرف أن يرتكب الجاني جريمة قتل عمد وأن تكون الجنحة مستقلة متميزة عن القتل، كما لا يشترط أن تكون تامة فالشروع يكفي متى كان يعاقب عليه وان كان يشترط أن لا تكون الجنحة المرتكبة يشملها عذر إعفاء- كإخفاء الجاني من أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة(180/ 2 ق . ع)-، أو قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، كما يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين القتل والجنحة أي أن غاية ارتكاب القتل إعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة.[46]

فالجنحة بمثابة غاية للقتل الذي هو وسيلتها، فالرابطة هنا "غائية" وليست "سببية" على اعتبار أن السببية علاقة مادية تقوم على مدى تحقق النتيجة بناء على سلوك معين للجاني ولا علاقة له بنفسيته، أما "الغائية" فهي علاقة نفسية تربط ما يكون في نفس الجاني وما يريد بلوغه، وهذا هو المطلوب في الارتباط أن يرتكب القتل بقصد ارتكاب جريمة أخرى[47] وهي هنا جنحة.

فإن حدث العكس بأن ارتكبت الجنحة لتسهيل القتل، فلا تشدد العقوبة بل تطبق العقوبة الأشد تطبيقا لأحكام المادة 32 ق.ع، وإن كان القانون بصدد هذا الظرف يشترط أن يرتبط القتل بجنحة، فيمكن أن يتحقق كذلك وبشكل أولى إذا ارتبط القتل بجناية.[48]

وتتمثل علة التشديد هنا في أن الجاني بارتكابه لجريمة قتل عمد وهي أكثر الجرائم جسامة من أجل تحقيق غاية قد تكون قليلة الأهمية في إطار الجنحة، يعكس مدى الخطورة الإجرامية للجاني،[49] ما يجعل من الضروري تشديد العقاب عليه لاستهتاره بحياة ذلك الشخص المجني عليه توصلا إلى ارتكاب جنحة.

الفرع الرابع: قتل الأصول

بالنسبة إلى جريمة قتل الأصول فلقد شدد المشرع عقوبتها وجعلها الإعدام وهذا وفقا لنص المادة 1/261 ق.ع.

المنارة للاستشارات

ولقيام هذه الجريمة وجب أن يكون المجني عليه من أصول الجاني، أي أن يكون أحد والديه، أو أجداده من أحدهما أي أب الأب (أو الأم) أو أم الأب (أو أم الأم) وإن علوا.

عموما يشترط وقوع جريمة القتل المقصود تامة، مع علم الجاني أن الجريمة واقعة على أحد أصوله، فإن انتفى لديه العلم لا يتوافر الظرف المشدد وتقوم جريمة القتل البسيط.[50]

ولقد نص المشرع على استبعاد تطبيق أعذار التخفيف فيما يتعلق بجريمة قتل الأصول تشديدا في العقاب، وذلك وفقا للمادة 282 ق.ع: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو احد أصوله"، وإن كان هذا لا يعني استبعاد تطبيق الظروف المخففة، إذ تبقى هذه الجريمة خاضعة للقواعد العامة في تطبيق هذه الظروف وفقا للمادة 53 ق.ع.

ويلاحظ أن المشرع يشترط لتطبيق هذا التشديد أن يكون المجني عليه من الأصول الشرعيين (المادة 258 ق.ع)، ما يعني عدم تطبيق التشديد إذا كان المجني عليه من غيرهم.

والحكمة من تشديد العقاب في جريمة قتل الأصول غنية عن البيان، فالفرع يكون قد أساء لأصله أيما إساءة بأن أعدمه من الوجود بالرغم من كون هذا الأخير سبب وجوده، ما يعد مساسا خطيرا بأهم رابطة أسرية تجمع الفرع بأصله بإعدامها كونه سبب موت أصله، فانقلبت الموازين فبدل وجود رابطة أسرية ملأها البر والطاعة من الفرع لأصله، أعدمت هذه الرابطة بغدر وخيانة وسوء خلق من الفرع لأصله.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة الإعدام عن جرائم القتل العمد تمتد في تطبيقها إلى حالات أخرى كتشديد من المشرع في العقوبة في بعض الجرائم، كما هو الحال في جريمة قتل الموظف(المادة 5/148 ق.ع)، جرائم العنف ضد قاصر من أصوله الشرعيين(المادة 1/272-4 ق.ع)...

المطلب الثالث: مقارنة نطاق تطبيق القصاص بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

إن أحكام القانون الجنائي حول نطاق تطبيق الإعدام عن جرائم القتل العمد تلتقي مع الفقه الإسلامي في نقاط معينة وتختلف عنه في أخرى، فبالنسبة لأوجه الشبه فيلاحظ التقاء كل من قانون العقوبات والفقه الإسلامي على تطبيق عقوبة القصاص عن جرائم القتل العمد وإن كان ذلك في نطاق مختلف، كما أن كليهما يشترط التكليف أي البلوغ والعقل لتطبيق عقوبة القصاص على القاتل في القتل العمد.

غير أن القانون الجنائي يختلف عن الفقه الإسلامي في نطاق تطبيق عقوبة القصاص عن جرائم القتل العمد، بعد توفر شروط في القاتل والقتيل لا تشترط في القانون من أن لا يفضل الجاني المجني عليه بحرية أو إسلام، وأن يكون القتيل معصوم الدم وليس بجزء من القاتل.

المنارة للاستشارات

كما أنه وحتى إن اختلف الفقهاء حول حكم أفعال القتل العمد الموجبة للقصاص، غير أن أرجحها تصب في وجوب القصاص متى كان قصد القاتل ازهاق روح المجني عليه عدوانا وذلك مهما كانت الوسيلة أو الأسلوب المستعمل عموما، ما يشكل اختلافا كبيرا من حيث نطاق تطبيق القصاص عن جرائم القتل العمد عنه في القانون الجنائي الذي يخرج الأفعال التي تشكل قتلا بسيطا من نطاق تطبيق الإعدام ويحدده فقط بتوفر ظروف تشديد معينة في القتل العمد، مع إمكان استبدالها بغيرها من العقوبات الأخف حال تطبيق ظروف التخفيف في إطار السلطة التقديرية للقاضي، هو ما لا يوجد وفقا لأحكام الفقه الإسلامي إذ يطبق القصاص بتوفر شروطه إلا في حالة وجود أحد أسباب سقوطه.

ويلاحظ أن المشرع في إطار القانون الجنائي ورغم تحديده الحالات التي يعاقب فيها بالإعدام عن جرائم القتل العمد، غير أنها تبقى غير مفصلة أو دقيقة، كما هو الحال عليه وفقا لأحكام الفقه الاسلامي، بتوصل العلماء إلى افتراض وتوقع العديد من الوسائل والأساليب المستعملة في القتل العمد مع وضع أحكام لوجوب القصاص فيها من عدمه، وإن اختلفت أراء العلماء حول ذلك لاختلاف في المنطلق بينهم.

المبحث الثاني: سقوط القصاص عن جرائم القتل العمد بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

فتحقيق الردع لا يكون بتطبيق عقوبة القصاص عن جرائم القتل العمد فقط، بل كذلك بتقرير إمكان سقوط هذه العقوبة كاحتمال مفتوح للجاني، وإن كان هناك اختلافا واضحا بين الفقه الإسلامي والقانون حول أسباب انقضاء أو سقوط عقوبة القصاص.

المطلب الأول: سقوط القصاص عن جرائم القتل العمد وفقا لأحكام الفقه الإسلامي

إنّ ثبوت عقوبة القصاص عن جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي، لا تعني مباشرة تنفيذها بتوفر جميع أركان الجريمة، بل إنّ هناك أسبابا تؤدي إلى سقوط عقوبة القصاص وذلك بشكل كامل أو الصيرورة إلى عقوبة بديلة.

الفرع الأول: فوات محل القصاص

إذا مات من وجب عليه القصاص بمرض أو غيره دون أن يتسبب في موته أحد، سقط حق الأولياء في القصاص إجماعا لاستحالة تنفيذه لفوات محله، وإن اختلف الفقهاء حول ثبوت الدية في مال الجاني.[51]

أما في حالة موت القاتل عمدا وعدوانا فيذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن القصاص يسقط لكن تجب الدية في أموال القاتل الأول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.[52]

المنارة للاستشارات

أما المالكية فيرون أنّه في حالة قتل القاتل ظلما فالقصاص واجب على القاتل الثاني وذلك يكون من حق أولياء المقتول الأول، أمّا إن قتله خطأ فعليه الدية وتكون لأولياء المقتول الأول.[53]

الفرع الثاني: العفو عن القاتل

العفو جائز في القصاص لقول الله عز وجل: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"،[54] والعفو عند الحنفية والمالكية هو إسقاط للقصاص مجانا فإن كان التنازل عن القصاص مقابل دية فهو صلح وليس بعفو، فالدية لا تثبت إلاّ بتراضي الولي والقاتل، وليس للولي إلاّ أن يقتص أو يعفو من غير دية إلا أن يرضى القاتل إعطاء الدية، بينما يرى الشافعية والحنابلة أن العفو هو تنازل عن القصاص مجانا أو إلى دية، فولي الدم له الخيار إن شاء اقتص وإلاّ أخذ الدية، رضى القاتل أم لم يرض.[55]

وبالرجوع إلى الآية القرآنية يتضح أنها حببت العفو عن الجاني بإرادة أولياء المقتول بحيث وصفهم بالإحسان إن عفو عن حقهم، وهذا يجسد قمة التراحم والفضل من أولياء المقتول اتجاه القاتل،[56] فالعفو يوضح حرص الشريعة الإسلامية على روح الجاني، بحيث أن القصاص لا يستوفى دون رأي ولي الدم، فهو حق مزج فيه حق الله وحق العبد –وهو الغالب–، فحق الله يتمثل في صيانة الأنفس عن إزهاقها دون وجه حق، وهذا لا يكون إلاّ بتقدير عقوبة رادعة زاجرة عن ارتكاب هذه الجرائم، وأعدل عقوبة أن يفعل بالجاني ما فعله بالمجني عليه، وأمّا حق العبد فيتضح من المماثلة عند استيفاء العقوبة ومن منح مكنة العفو عن القصاص وأخذ الدية أو العفو عنها أيضا.[57]

فأولياء الدم لا يشفي غيظهم ويطفيء نار غضبهم ويهديء حقدهم إلا القصاص العادل، وهذا سر جعل القصاص من حقهم ليفتح لهم باب العدل ولغلق أبواب الظلم التي تفتحها ثائرة الحقد ونار الثأر والتي عادة ما تتجاوز القسط والعدل كما كان في الجاهلية،[58] وبالرغم من ذلك هناك من يرى أنّ إعطاء ولي الدم حقا في استيفاء العقوبة أو العفو يؤدي إلى انتشار الجرائم، والحقيقة أن تطبيق ذلك وفقا للقوانين قد أثبت عجزها عن القضاء على الجريمة بل ساعدت على انتشارها بانتشار الثأر لعدم الأخذ برأي ولي الدم في استيفاء العقوبة، ففتح باب الأخذ برأي أولياء الدم هو فتح لباب الحياة كما يؤدي إلى سدّ المشكلات ما يساهم في نشر الأمن والاستقرار.[59]

المنارة للاستشارات

واختلف العلماء في القاتل عمدا بعد أن يعفى عنه حول مدى إمكان السلطان عقابه، وقال مالك والليث بأنه يجلد مئة ويسجن سنة، بينما يرى الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور بأنه لا يجب عليه ذلك. ويرى أبو ثور إن عرف القاتل بالشرف للإمام أن يؤدبه على قدر ما يرى.[60]

الفرع الثالث: الصلح في القتل

والصلح يكون على مال، فعلى اعتبار أن القصاص حق للولي، فلصاحب الحق أن يتصرف في حقه -باستيفائه أو إسقاطه إن كان من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط-، ولهذا يملك العفو فيملك الصلح، فالظاهر عند أخذ المال عن صلح وتراض سكون الفتنة فلا يقصد بعدها الولي قتل القاتل الذي لا يقصد قتله، فيحصل المقصود من استيفاء القصاص دون تنفيذه.[61]

اتفق الفقهاء على جواز الصلح عن دم العمد، وعليه إن كان الصلح بين الجاني وأولياء الدم على العفو في نظير بدل معلوم فإن ذلك جائز، لكن من الواجب أن يتوافر في هذا البدل أن يكون شيئا حلالا معلوما علما نافيا للجهالة وألا يكون فيه إسقاط مالا يحل إسقاطه، ويملك الصلح هنا من يملك حق القصاص وحق العفو،[62] فإذا تعدد الأولياء والقصاص مشترك فصالح أحدهم سقط القصاص وانقلب نصيب البقية مالا، أما إذا تعدد أولياء الدم ولكل منهم قصاص فصالح ولي أحد القتلى فللآخرين استيفاء القصاص، فإن تعدد القاتلون فصالح الولي أحدهم فله الاقتصاص من الآخرين.[63]

ولقد اتفق العلماء على أن الصلح إن كان من ولي الصغير أو المجنون أو الحاكم لا يجوز دون مال، ولا على أقل من مقدار الدية، على اعتبار عدم امتلاكهم إسقاط حقهم، كما أنه تصرف لا مصلحة للصغير فيه، فإن وقع الصلح على أقل من مقدار الدية كان صحيحا عند المالكية والحنفية ووجب الباقي منها في ذمة الجاني، وعند المالكية للصغير أن يرجع على القاتل بعد رشده في حالة يسره وغناه.[64]

الفرع الرابع: إرث حق القصاص

والمقصود بأن القصاص وجب لإنسان فمات بحيث ورث القاتل القصاص، حيث يسقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص له وعليه، فيكون سقوطه ضرورة.[65] فالقصاص يسقط إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل أو ورثه القاتل بعضه أو كله، فإذا كان في ورثة المقتول ولد للقاتل يسقط القصاص فالقصاص لا يتجزأ، فلو ورث بعض القصاص سقط ولمن بقي من المستحقين النصيب من الدية.[66] أي أن لإرث القصاص صورتان:[67]

- مثال كون القاتل وارثا للقصاص: قتل الولد أباه وله أخ هو صاحب الحق في القصاص قد مات، ولا وارث له إلا أخوه القاتل الذي يرث دم نفسه من أخيه فيسقط القصاص كونه لا

المنارة للاستشارات

يتجزأ، ولا يصح استيفاء القصاص ممن هو طالب ومطلوب في نفس الوقت، وكذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق من القصاص.

– ومثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل بأن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر ولهما ولد فهو صاحب الحق في القصاص فيسقط، وكذلك حال كون المقتول ولد آخر أو وارث آخر.

تجدر الإشارة هنا أنه وبالنسبة لمدى إمكان تقادم عقوبة القصاص وفقا لأحكام الفقه الإسلامي. فإن العقوبات المقدرة لجرائم القصاص–بما فيها عن جرائم القتل العمد– والديات فالجمهور لا يعرف فيها التقادم، بحيث أنهم لا يرون في مرور فترة زمنية دون التنفيذ مسقطا للعقوبة وإن طالت هذه المدة.[68]

المطلب الثاني: أسباب انقضاء عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد في القانون الجنائي

تنقضي عقوبة الإعدام بنفس الأسباب التي تنقضي بها العقوبة بشكل عام، من وفاة المجني عليه أو تقادم العقوبة إلا فيما يخص العفو عن العقوبة إذ أنه وبالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة وجسامة العقوبة المحكوم بها، وضع المشرع أحكاما خاصة بالعفو عن عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه بالإعدام

فتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن وفاة المتهم تؤدي إلى انقضائها حتما، وذلك لاستحالة تنفيذها إلاّ في شخصه وهو على قيد الحياة، على اعتبار أنّ عقوبة الإعدام تؤدي إلى إنهاء حياته فإن انتهت قبل ذلك لأيّ سبب كان تنقضي عقوبة الإعدام.

كما أن اعتبار العقوبة شخصية يعني عدم تحقق الأغراض المنوطة بها إلاّ إذا نفذت في شخص معين بذاته وهو المسؤول عن الجريمة، فإن مات استحال تنفيذ العقوبة، كما أنّ تنفيذها في غيره مهما كانت صلته به لا يحقق أي غرض من أغراضها، فوفاة الجاني تنهي الخطر الذي يهدد المجتمع.[69]

إضافة إلى أن تنفيذها في هذه الحالة يكون عديم الفائدة والأثر، فتنفيذها بواسطة الغير لن يحقق أي غرض من العقوبة، فلن يتم ردع الجاني(المحكوم عليه) أو إصلاحه أو حتى إيلامه.[70]

الفرع الثاني: تقادم عقوبة الإعدام

تقادم العقوبة هو مرور فترة من الزمن وفق ما يحدده القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم خلالها، ويترتب على التقادم انقضاء

المنارة للاستشارات

الالتزام بتنفيذ العقوبة، وإن بقى الحكم بالإدانة قائما أي عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة.[71]

ويعتبر المشرع الجزائري التقادم سببا لانقضاء العقوبة بموجب المادة 612ع.إ.ج: "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 إلى 615 أدناه..."

وتحدد مدة تقادم العقوبة بحسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليس بحسب طبيعة العقوبة الصادرة،[72] وعلى اعتبار أن عقوبة الإعدام تكون في الجنايات وهنا في جرائم القتل العمد فإن مدة التقادم تكون بحسب نص المادة 613 /1 ق.أ.ج: " تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا..."

أي أنّ المشرع الجزائري يحدد مدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، كمدة لتقادم الجنايات بما فيها عقوبة الإعدام التي تنقضي بمرور هذه الفترة الزمنية سواء كان الحكم الصادر بها حضوريا أو غيابيا، إذ لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا أو لتخلفه عن الحضور المطالبة بإعادة المحاكمة بعد تقادم العقوبة المحكوم بها عليه (وفقا لنص المادة 615 ق.إ.ج)، وإن كان من غير المتصور مثل هذا الأمر عند الحكم بعقوبة الإعدام-إلا إذا كان المحكوم عليه بريء قد توصل إلى دليل براءته بعد فوات مدة التقادم-.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ انقضاء عقوبة الإعدام يقتضي فوات مدة التقادم أي مدة عشرين سنة كاملة، وتحتسب المدة هنا بالأيام لا بالساعات، فهي مواعيد كاملة ولا يحتسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها. (المادة 1/726 ق.إ.ج).

ومدة التقادم يمكن أن تنقطع وذلك بالقبض على المحكوم عليه أو بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ ضدّه.[73]

وتطبيقا لنص المادة2/613 ق.إ.ج على انقضاء عقوبة الاعدام في جرائم القتل العمد فإن انقضائها بمضي المدة لا يعني سقوط كل العقوبات التكميلية، بل يخضع المحكوم عليه بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق الولاية التي يقيم بها الورثة المباشرون للمجني عليه في جناية القتل العمد.

وفي هذا مراعاة من المشرع الجزائري لمشاعر ورثة القتيل ولو بعد مضي مدة طويلة على ارتكاب جريمة القتل العمد، على اعتبار أنّ الرغبة في الثأر والانتقام قد تتأجج من جديد برؤية قاتل المجني عليه حرًا طليقا وفوق ذلك لم تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها ولا سبيل لتنفيذها.

المنارة للاستشارات

ويعتبر تقادم العقوبة هنا من النظام العام لذلك أمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى[74] كما يمكن إثارته تلقائيا.

الفرع الثالث: العفو عن عقوبة الإعدام

العفو عن العقوبة هو إنهاء كلي أو جزئي للالتزام بتنفيذها في مواجهة المحكوم عليه بها أو باستبدال التزام آخر به يكون موضوعه عقوبة أخف وذلك بناء على قرار من رئيس الجمهورية.[75] ولقد تم تبرير هذا النظام بكونه طريقا وحيدا لتصحيح الأخطاء القضائية – بعد صدور الأحكام النهائية– تحقيقا للعدالة، ووسيلة لتخفيف قسوة بعض العقوبات الشديدة كالإعدام، أو للاستفادة من قانون أصلح للمتهم بعد صيرورة الحكم باتا، غير أنّ هناك من لم يسلم بفائدة هذا النظام لأنّه لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات فلرئيس الجمهورية –وهو سلطة تنفيذية – مهام من صلب العمل القضائي، إضافة إلى أنّ العمل بهذا النظام يقلل من إمكانية تطبيق الحكم البات على نحو أكيد.[76]

وبالرغم مما يوجه لهذا النظام من انتقادات فإن التشريعات تتبناه وتعمل به، ومن بينها التشريع الجزائري إذ هو مقرر وفقا للمادة 91 من الدستور[77]: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:...8)– له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،..."

وبالنسبة لعقوبة الإعدام فالعفو عنها جائز، لكن لاستبدالها بالعقوبة الأخف منها أي عقوبة السجن المؤبد، وما يؤكد أحقية المحكوم عليه بالإعدام طلب العفو من رئيس الجمهورية أنّ حكم الإعدام لا ينفذ إلا بعد رفض طلب العفو، وفقا لنص المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[78]: "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلاّ بعد رفض طلب العفو... "، كما يعني أن المحكوم عليه بالإعدام يقدم طلب العفو كإجراء ضروري قبل تنفيذ الحكم، كما أنّ رفض هذا الطلب يعني تنفيذه، غير أن تبليغ رفض طلب العفو لا يكون إلاّ عند مباشرة تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام (المادة 156 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

وتجدر الإشارة هنا إلاّ أنّ هناك تجميد فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر منذ سنة 1993،[79] لأسباب سياسية ذلك الوقت إضافة إلى الضغط من قبل منظمات تدّعي أنّها تدافع عن حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مقارنة أسباب سقوط القصاص بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي

من خلال ما سبق يتضح أن القانون الجنائي يتفق في أحكام مع الفقه الاسلامي ويختلف في أخرى، إذ يتفقان على وجود أسباب لانقضاء عقوبة الاعدام ولو بعد الحكم بها أو ثبوتها،

المنارة للاستشارات

بحيث أن الوفاة سبب مشترك لسقوط القصاص أو انقضاء الإعدام لفوات محله في كليهما، كما أن القانون الجنائي يقر بكون العفو كما في الفقه الاسلامي هو سبب لانقضاء عقوبة الإعدام.

غير أنهما يختلفان اختلافا جوهريا في مضمونه وأساسه، ذلك أنّ العفو عن عقوبة الإعدام في القانون لا يقرّر إلاّ من رئيس الجمهورية كسلطة تنفيذية دون غيره، أي لا دور لأولياء الدم في تقرير العفو عن المحكوم عليه بالإعدام، عكس ما هو مقرر في الفقه الاسلامي على الرغم من فائدة ذلك في تهدئة نفس ولي الدم والقضاء على رغبته في الانتقام ومن بعده حفظ حياته وحياة الجاني (إذا قرّر العفو عنه)، وحتى حياة أقرباء الجاني، لأنّ ولي الدم يمكن أن يقتل أحد أقرباء الجاني انتقاما لقريبه المجني عليه، فعقوبة القصاص في الفقه الاسلامي لم توضع لتطبق بشكل مباشر، بل يمكن الحيلولة دون تطبيقها بإرادة ورغبة من أولياء الدم، بما يعني الحفاظ على حياة الجاني نفسه، وإن كان ذلك مقابل مال يدفع في شكل دية أو بتعويض مالي آخر بحسب اتفاق الصلح بينه وبين أولياء دم المجني عليه.

كما يمكن أن يكون العفو حتى دون مقابل – بحسب رأي بعض العلماء –، وإن كان يمكن التعزير بحبس لا يتعدى السنة، عكس ما هو مقرر في القانون إذ أنّ الموافقة على طلب العفو تؤدي إلى سجن المحكوم عليه مدة طويلة، ما يجعله ربّما أعتى مما كان عند دخوله السجن وهو ما كان بالإمكان تجنبه بمنح أولياء الدم حق العفو عنه، ما يعني أن منحهم هذا الحق لا يعني القصاص منه وقتله دائما بعدم العفو، بل بالعكس إذ يتضمن فرصة لأولياء الدم لتمكين الجاني من الحياة بالرغم من جرمه بالعفو عنه وهو ما قد يساهم كثيرا في إصلاحه وشعوره بجسامة فعله أمام تسامح أولياء الدم وعفوهم عنه.

خاتمة:

إذن فعقوبة القصاص في جرائم القتل العمد تحقق الغرض من فرضها بالردع وفقا لمسلكين متعاكسين وذلك بتطبيقها من جهة وبانقضائها من جهة أخرى دون تنفيذها، كل ذلك في حدود وبشروط معينة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر فعالية في تحقيق الردع مما هو منصوص عليه من أحكام في القانون الجنائي.

إذ أن هناك اختلافا بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي حول تقرير عقوبة القصاص عن جرائم القتل العمد، بداية من حيث نطاق تطبيق هذه العقوبة بالنسبة لأفعال القتل العمد، إذ أنّ القانون الجنائي أضيق نطاقا في تقرير هذه العقوبة بإخراجه لجرائم القتل البسيط من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، ما يؤدي إلى إخراج الكثير من هذه الجرائم عن نطاق القصاص وفقا لأحكام الفقه الإسلامي، ما يعني عدم تحقيق الردع داخل المجتمع إلى حد ما، فالقاتل يدري جيدا بأنّه لن يقتل بما فعل، خاصة مع التجميد الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر

المنارة للاستشارات

منذ سنة 1993، أي أنّه وحتى مع الحكم بعقوبة الإعدام في حالة ارتكاب جريمة قتل عمد مقترنة بظرف مشدّد، فإنّ الحكم لا ينفذ ما يعني سجنه بدل ذلك، ومن المعروف أنّ عقوبة السجن لا تفيد في تحقيق الردع مادام الجاني يعلم جيّدا أنّه بعيد كل البعد على أن يقتل بما ارتكبه فلن يردعه بعد الإعدام أي عقوبة أخرى.

كما أنّ جعل العفو من حق رئيس الجمهورية وفقا لأحكام القانون الجنائي يتضمن استبعادا لأولياء الدم الذين يشعرون أصلا بالظلم لعدم تطبيق الإعدام على الجاني فإن طبق فلا ينفذ، فإن غيّروا رأيهم وأرادوا العفو عنه وربّما الصلح معه على مبلغ مالي مقابل العفو لم يمكنوا من ذلك–إلا في إطار التعويض الذي لا ينال رضاهم ولا يفيد الجاني–، وفي هذا ظلم آخر يحملونه بالرغم مما يعانونه أصلا بفقدان قريبهم المجني عليه.

وعليه فإنّه من الضروري رفع التجميد على تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر، وقبلها التوسيع في مجال العقاب بالإعدام على جرائم القتل العمد بما فيها القتل البسيط متى توفرت جميع أركانه، لما سيؤدي إليه ذلك من ردع لمن تسول له نفسه الاعتداء على غيره بإزهاق روحه، فيتراجع لعلمه بالعقوبة المقررة والتي من المحتمل تنفذيها عليه.

كما أنه يجب تقرير استثناء بخصوص انقضاء عقوبة الاعدام بتقرير إمكان العفو عنها من أولياء الدم مقابل ما يسمى بالدية في الفقه الإسلامي أو بالصلح، أو حتى بدون مقابل، مع إمكانية تعزير الجاني بحبسه مدة لا تتعدى سنة تأديبا له على ما ارتكبه من جرم.

وفي الأخير يمكن القول أنّ مكافحة جرائم القتل العمد لا يمكن أن تتم اعتمادا فقط على أحكام القانون الجنائي بعد ارتكابها، وإن كان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية سيعود بالفائدة المرجوة بتحقيق الردع، ولكن يجب المكاملة في محاربة جرائم القتل العمد بتدابير وقائية قبلية من خلال الحرص على تربية النشأ تربية دينية سليمة من الصغر، وضرورة التزام الأولياء بذلك، مع توفير بيئة اجتماعية واقتصادية مناسبة، تكون الدافع إلى تطوير الفرد ورفاهيته والابتعاد به عن مطب الإجرام، ما يؤدي بعدها إلى انخفاض نسبة الجرائم ومن بينها جرائم القتل ما يعني الحفاظ على حياة الأفراد داخل المجتمع ومن بعده تحقيق الأمن والاستقرار.

الهوامش:

[1] – أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص 149.

[2] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، ط 2، 1985، دمشق، ص ص 265–266.

[3] – أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 153، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 274–275.

[4] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي–مقارنة بالقانون الوضعي–، الجزء الثاني، د. ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت، ص 119.

[5] – أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 150.

المنارة للاستشارات

[6] – شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الإنتفاع، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دارة الملك عبد العزيز، 2002، ص 101.

[7] – الموسوعة الفقهية، الجزء الثالث والثلاثون، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1990، ص 263.

[8] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ص 115-116-117.

[9] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 274.

[10] – هاني السباعي، القصاص –دراسة في الفقه الجنائي المقارن–، الطبعة الأولى، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، 2004، ص 118.

[11] – الموسوعة الفقهية، الجزء 32، مرجع سابق، ص ص 337-338.

[12] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 223.

[13] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ص 65-66.

[14] – أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص 72.

[15] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 235، 240.

[16] – المرجع نفسه، ص ص 240-241-244.

[17] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 69.

[18] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 253.

[19] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 69.

[20] – الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 340.

[21] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 254.

[22] – أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 81.

[23] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 256-257-258.

[24] –***Meurtre: définition juridique, différence avec l'assassinat, préméditation [Guide],*** *Mon Expertdu Droit, 27/7/2021, 22:57, Monexpertdudroit.com.*

[25] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، ص 30.

[26] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص ص 264-265.

[27] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية)، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص 414.

[28] – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 51.

[29] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 421.

[30] –*Didier thomas,* ***droit pénal spécial****, 2016-2017, 27/07/2021, 14:20, moodle.Umontpellier. Fr, p23.*

[31] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 422.

المنارة للاستشارات

[32] – والتي نصها: "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته."

[33] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 46.

[34] – حسين فريجة، مرجع سابق، ص 60.

[35] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 328-329.

[36] – المرجع نفسه، ص 329-330.

[37] –***Empoisonnement***, *CabinetACI spécialistes en droit pénal, 27/07/2021, 22:50, Cabinetaci.com.*

[38] – لحسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر،2011، ص 39.

[39] – وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2008/01/23: " تقوم جناية التسميم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة واحتمال إحداث بغض النظر عن تحقق النتيجة..."، ملف 480850، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص 293.

[40] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39-40-41.

[41] –*Didier thomas, op.cit, p33.*

[42] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 425.

[43] – المرجع نفسه، ص 424.

[44] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.

[45] – حسين فريجة، مرجع سابق، ص 65.

[46] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35.

[47] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 282.

[48] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35.

[49] – حسين فريجة، مرجع سابق، ص ص 75-76.

[50] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 297- 298.

[51] – محمد بن عوض مشعان المخلفي، فوات محل القصاص (في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية)، رسالة ماجستير، التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص 58.

[52] – الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 275.

[53] – الطيب شردود، "القصاص في جرائم القتل العمد واجب شرعي تحول إلى مطلب شعبي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1237.

[54] – سورة البقرة، الآية 178.

[55] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 288.

[56] – عصام العبد زهد، "القصاص وأثره على التنشئو الإجتماعية-دراسة قرآنية-"، المؤتمر العلمي الدولي الأول القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة، مركز القرآن الكريم والدعوة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 16-17 ديسمبر 2008، ص ص 333-334.

[57] – محمد بوركاب، "المقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص في جريمة القتل العمد"، مجلة معارف، الجزائر، السنة الخامسة، العدد الثامن، جوان2010، ص ص 365-366.

المنارة للاستشارات

[58] – يوسف نواسة، "عقوبة القصاص من القاتل عمدا –الإعدام– نظرة مقاصدية"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الخامس، جانفي 2013، ص 146.

[59] – محمد بوركاب، مرجع سابق، ص ص 366–367.

[60] – محمد بن أحمد رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ط 6، دار المعرفة، لبنان، 1982، ص 404.

[61] – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد المعوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الجزء العاشر، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 295.

[62] – هاني السباعي، مرجع سابق، ص ص 351–352–353.

[63] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ص 168–169.

[64] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 294.

[65] – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص 296.

[66] – الطيب شردود، مرجع سابق، ص 1240.

[67] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 294–295.

[68] – محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 234.

[69] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 906.

[70] – محمود أحمد طه، الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام– الجزء الثاني، د.م.ن، ب.ت، ص 235.

[71] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–، مرجع سابق، ص 907.

[72] – أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 9، دار هومة، الجزائر، ص 416.

[73] – المرجع نفسه، ص 417.

[74] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ت، ص 519.

[75] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–، مرجع سابق، ص 914.

[76] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 520–521.

[77] – الدستور الجزائري لسنة 1996، ج. ر عدد 56 المؤرخة في 8–12–1996، المعدل والمتمم بآخر تعديل بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82 الصادرة 30 ديسمبر 2020.

[78] – قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر عدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

[79] – مرفت رشماوي، طالب السقاف،"مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي– الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة"، دليل إجرائي، مؤتمر الإسكندرية الثاني، مصر، 21/20 سبتمبر 2010، ص 11.

المنارة للاستشارات